ثم ظهرت السلامة بعد الحكم فإن علم أنه أخفاها فله أخذها ورد ما أخذ وقال ابن الحاجب
وإذا حكم بالقيمة ملكه الغاصب فلا رجوع له في مثل الإباق على المشهور اهـ ومثله في عبارة **ضيح**
وقال أحمد زروق ظاهر المدونة أنه لابد أن يقع حكم بالفعل وأما الحكم بذلك فلا يكفي وعبارة المدونة إذا
حكم بذلك اهـ وقول المؤلف لم يموه أي لم يبين كذبه في دعوى التلف أو في الصفة قال في **ضيح**
أشهب ويحلف أنه لم يغيبها عن ربها ولقد كانت فاتت من يده ونبغي له أبو الحسن وقوله
تعسيلا هو أحسن مما قال اللخمي وإذا أخذ وجد الجارية عند الغاصب أي لصاحبها أن يأخذها
ويحمل على أنه أخفاها لأنه قد علم رغبته فيها وتحامله عليها بالغصب ومن غصب شيئا فيحمل
على أن يده عليها حسبما كانت حتى يعلم أنها خرجت من يده ثم عادت اهـ **والقول له في تلفه**
ونعته وقدره **قوله** زروق في النعت والقدر الخ ظاهره أنه لا يحلف في دعوى التلف وليس كذلك
بل لابد من اليمين كما قال ابن عبد السلام قال في **ضيح** وإن غصب جارية وادعى هلاكها
واختلفا في صفاتها صدق الغاصب في الصفة مع يمينه إذا أتى بما يشبه فإن أتى بما لا يشبه صدق
المغصوب منه مع يمينه وكذلك نص ما في المدونة والعتبية على وجوب اليمين على الغاصب
إذا اختلفا في القدر ولم أر في الأمهات وجوب اليمين على الغاصب إذا ادعى التلف لكن نص
فيها على الشيء المستحق إذا كان مما يغاب عليه أنه يحلف إذا ادعى المشتري تلفه وكذلك في الرهن
ما يغاب عليه ولا يخفى أن يكون الغاصب أحسن حالا منهما اهـ وقد نص ابن عبد السلام على وجوب
اليمين هنا في التلف **لمشتر منه** **قوله** زروق سواء كان مما يغاب عليه أم لا الخ أي القول قوله في
التلف ونحوه سواء كان مما يغاب عليه أم لا علم غصبه أم لا لكن إن علم بأن البائع غاصب فهو في
الضمان حكم الغاصب وإن كان غير عالم فإن كان مما لا يغاب عليه فلا غرم عليه وإن كان مما يغاب
عليه فعليه غرم قيمته فيحصل في ذلك ثلاث صور **ولربه إمضاء بيعه** **قوله** زروق علم أن بائعه غاصب
أم لا الخ ظاهره أنه ليس للمشتري نقض البيع مطلقا حضر المغصوب منه أو غاب وليس كذلك
لقول المدونة وإذا باع الغاصب ما غصب ثم علم المبتاع بالغصب والمغصوب منه غائب فللمبتاع
رد البيع بحجة أنه يضمنه ويصير بيده مخيرا عليه إذا قدم اهـ قيد اللخمي الغيبة بالبعيدة فجعل
قريب الغيبة كالحاضر كما نقله **ح** **وقوله** زروق ويتبع الغاصب إن كان مليا الخ أي فإن كان معدما

ثمنه المشتري وهذا أمر قولين حكاهما ابن الحاجب اللخمي وقيل لا يضمنه المشتري وهما مبنيان
على أن البيع هو العقد أو التقابض فعلى الأول يكون أجاز البيع دون القبض وعلى الثاني أجاز البيع
والقبض ونقل في النوادر القولين وضعف تغريم المشتري واقتصار عليه عبد نقل انظر **ح** وقد اقتصر
زروق على الراجح بعد هذا أو الثاني أظهر **وقوله** زروق إلا أن يكون المالك المجيز حاضرا الأمة الخ ما نقله اللخمي
مبني على أن العهدة في البيع تتعلق على الغاصب إلى المغصوب منه وهو ظاهر سماع ابن القاسم
ودليل ما في كتاب الاستحقاق من المدونة وقال سحنون العهدة لا تتعلق على الغاصب نقله حلولو
وهو دليل ما في كتاب الغصب من المدونة من لزوم الشراء للمشتري إذا أجازه المستحق انظر ابن
ابن رشد لهذه المسألة في **ضيح ورجع على مشتر لم يعلم في غلة** **قوله** زروق وإن تبع المشتري رجع على
الغاصب الخ يحتمل أن مراده رجع المشتري على الغاصب بالثمن الذي كان دفع له وهذا هو الذي في
خش ويحتمل أن مراده رجع المالك على الغاصب بتمام القيمة يوم الغصب إن كانت القيمة
يوم الإتلاف أقل منها وهو مذهب ابن القاسم قاله اللخمي ونقله **ضيح** والمحتمل الأول متعين إن
وقوله زروق يوم النفع الخ صوابه يوم الإتلاف كما في المدونة وغيرها لأنه لا تعدي مع عدم العلم
بالغصب **كسماوي** أي لا يضمنه المشتري بمعنى أنه لا يكون غريما ثانيا للمالك فلا يقال كيف
لا يضمن السماوي مع أن الغلة لما أنا نقول إنما نعينا نوعا خاصا من الضمان وهو ضمانه
للمالك والأ فهو ضامن للغاصب بمعنى أنه لا يرجع بثمنه عليه إن كان دفعه له ويرجعه
له إن كان لم يدفعه انظر **ضيح** **أو تلف** **قوله** زروق الأول لابن أبي زيد والثاني لابن رشد وبناهما في
البيان على أن البيع هل هو على الرد حتى يجاز أو على الإجازة حتى يرد **ووارثه وموهوبه**
إن علما **كهو** أي كهو في الضمان ورد الغلة ويخير المالك في أتباع من شاء منهما كغاصبين
اهـ **وقوله** زروق فلو زاد ومشتريه إن علموا كهو الخ يفيد ذلك إذ لو زاده لم ينزل عليه قوله وإلا
يرجع بالغاصب لما مر في المشتري الذي لم يعلم من أنه في الحكم كغير ثم أن قال في **ضيح** والعرف لابن
القاسم أنه إذا ابتدأ بتضمين المشتري كان للمشتري الرجوع على الغاصب ولا كذلك الموهوب له
فإنه إذا غرم لم يكن له رجوع البتة اهـ **وإلا بدئ بالغاصب** الظاهر رجوع هذا للموهوب
فقط إذ الغاصب مع الوارث يحرابه وحينئذ فلا فرق في الوارث بين العلم وعدمه لأنه لا يضمن

لعله

Copyright © King Saud University